



الأمم المتحدة

تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه

نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه

نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته،
ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي
بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

A/CONF.192/15

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٤-١ مقدمة - أولا
١	١٩-٥ المسائل التنظيمية للمؤتمر ووقائعه - ثانيا
١	١٦-٥ افتتاح المؤتمر ومدته - ألف
٣	١٧ جدول الأعمال - باء
٤	١٨ أعضاء المكتب - جيم
٤	١٩ الوثائق - دال
٥	٢١-٢٠ وثائق التفويض - ثالثا
٦	٢٤-٢٢ النظر في برنامج العمل واعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة - رابعا

المرفق

٢٣	البيان الذي أدلى به رئيس المؤتمر بعد اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
----	-------	--

أولا - مقدمة

وانتخب المؤتمر كاميلو ريس رودريغيز (كولومبيا) رئيسا للمؤتمر. وأدى رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بكلمة أمام المؤتمر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، أدلت نائبة الأمين العام بكلمة أمام المؤتمر باسم الأمين العام للأمم المتحدة. وعمل جواو هونانا من إدارة شؤون نزع السلاح أمينا عاما للمؤتمر ومحمد ستار من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات نائبا للأمين العام للمؤتمر. وعقد المؤتمر، الذي امتد من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ١٠ جلسات عامة و ٢٣ جلسة غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو المنقح شفويا (A/CONF.192/L.1).

٧ - وقد تولى السيد ميتسورو دونواكي، اليابان، رئاسة الجزء الرفيع المستوى من التبادل العام للآراء على المستوى الوزاري. وتم الاستماع في الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، إلى بيانات من ممثلي كولومبيا، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وموزامبيق، وهولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، واليابان، وإسبانيا، والبرازيل، وقطر (بصفتها رئيس الجامعة العربية لشهر تموز/يوليه)، وأندورا.

٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي بنغلاديش، والسويد، والنمسا، وبيلاروس، والسودان، وليتوانيا، ونيجيريا، وسري لانكا، وألمانيا، والصين، وليسوتو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ومالي (باسم "مجموعة البلدان الناطقة بالفرنسية").

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤، تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٣ - وبعد ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية أولى جلساتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وثاني جلساتها في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ والجلسة الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وترد تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر في الوثيقة A/CONF.192/1.

٤ - وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٥/٥٥، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ثانيا - المسائل التنظيمية للمؤتمر ووقائعه

ألف - افتتاح المؤتمر ومدته

٥ - افتتحت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١.

السورية، وغواتيمالا، وأيرلندا، ورومانيا، وبولندا، وفيت نام، وكندا، وأرمينيا، وتونس، وماليزيا، وأوغندا، وكرواتيا، وكينيا، وزمبابوي، وسيراليون، والكرسي الرسولي. واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات من وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح (باسم آية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة) وممثلي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي نيوزيلندا، وجزر البهاما، وبوركينا فاسو، والهند، واليونان، وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والأرجنتين، والنرويج، وقبرص، وإندونيسيا، وبلغاريا، ويوغوسلافيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية الليبية، والأردن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، وأوروغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وغيانا، وهاييتي، والعراق، وجمهورية مولدوفا، والكونغو، ومدغشقر، وإكوادور، ونيكاراغوا، والبحرين، وأفغانستان. وفي نفس الجلسة، استمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، اختتم المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء بعد أن استمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو أوروغواي، وموريشيوس، وجنوب أفريقيا، والبرتغال، وفرنسا، وباراغواي، وموناكو، وغانا، وجمهورية كوريا الشعبية

٩ - وفي الجلسة الثانية أيضا، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق)، بصفته رئيس اللجنة التحضيرية، بعرض التقارير على المؤتمر بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.192/1.

١٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي شيلي (باسم مجموعة ريو)، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وفرنزويلا، وفيت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكمبوديا، ومصر، وبيرو، وسلوفينيا، وناورو (باسم منتدى دول المحيط الهادئ)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وجامايكا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتوغو، وكازاخستان، ومالي، وجزر سليمان، والفلبين، والسنغال، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وزامبيا.

١١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، شرع المؤتمر في النظر في مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1). وأدلى ببيانات ممثلو اليابان، والنرويج، والأردن (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكولومبيا، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وإندونيسيا، وتايلند، والصين، وفيت نام، ومالي، ونيبال.

١٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي رواندا، والمغرب، وكوستاريكا، وسويسرا، والجزائر، ومنغوليا، وشيلي، وسنغافورة، وفنلندا، وهنغاريا، وكوبا، والجمهورية العربية

للبدائل الاقتصادية والأمنية، ومؤسسة العامة للتقدم الاجتماعي، ومجلس الكنائس المسيحية، وصندوق السلام، والمؤسسة آرياس، ومشروع مكافحة الأسلحة، وحركة مكافحة الأسلحة الخفيفة في غربي أفريقيا، وفريق الشخصيات البارزة، ومعهد الدراسات الأمنية، ومنظمة فيفا ريو، شبكة العمل الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، استمع المؤتمر إلى رسالة خاصة من ممثل منظمة الوحدة الأفريقية.

باء - جدول الأعمال

١٧ - وفي اجتماعه الأول، المعقود في ٩ تموز/يوليه، اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - كلمة رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.

الديمقراطية، وبنما، والكاميرون، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإسرائيل، وملاوي، وبوتسوانا، واليمن، وغابون، وبلير (باسم الجماعة الكاريبية)، والنيجر، وغينيا، وأذربيجان، وفانواتو، وأنغولا، وألبانيا، ونيبال، والسلفادور. وفي نفس الجلسة، استمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة غاما الفكرية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، ورابطة الأطباء الروسية لمنع نشوب حرب نووية، ووكالة ليتانا نيهان الإنمائية النسائية، والمجلس المسيحي في سيراليون، والرابطة الأوغندية للمعوقين، والشراكة الدولية لجنوب آسيا (باسم شبكة جنوب آسيا للأسلحة الصغيرة)، وهيئة إنتربيرد، والمنظمة الدولية للفرنسيسكان، واللجنة الكنسية المعنية بالشؤون الدولية، والمجلس العالمي للكنائس، ومبادرة الرعاية للسلام والتنمية، ومؤسسة أوكسفام، ومنظمة العفو الدولية (سيراليون)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنتدى العالمي لمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، والمجلس البريطاني للرماية الرياضية، والمعهد الكندي للعمل التشريعي، ومنتدى وافينريخت، والرابطة الوطنية الأمريكية لحملة البنادق، وجمعية العمل الموحد للرماية، ورابطة جنوب أفريقيا لحائزي الأسلحة، والرابطة الأمريكية للنوادي الرياضية، والرابطة الاسترالية لممارسي رياضة الرماية، ومجموعة التجارة النزيهة، واتحاد الجمعيات الأوروبية لجامعي الأسلحة، والمنظمة الدولية لنوادي السفاري، ومنظمة مسيرة المليون أم، والرابطة الوجودية الخلاصية، ومنظمة إخلاء جنوب أفريقيا من الأسلحة، والتحالف الفرنسي، واتحاد العلماء الأمريكيين، وفريق بحوث ومعلومات السلام والأمن، والمركز الوطني

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بشأن إمكانية قصر صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول (A/CONF.192/2)؛

(ج) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/L.1)؛

(د) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/L.2)؛

(هـ) مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)؛

(و) مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/L.5) و (L.5/Rev.1)؛

(ز) مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.6)؛

(ح) برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/) (CRP.1)؛

(ط) قائمة المشاركين (A/CONF.192/10) و (Add.1 و Corr.1 و Add.2)؛

(ي) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.192/12)؛

(ك) قائمة بالمنظمات غير الحكومية الطالبة للاعتماد وفقا لمشروع المادة ٦٤ (A/CONF.192/INF.1)؛

١٢ - تقديم رئيس اللجنة التحضيرية لتقرير اللجنة.

١٣ - تبادل عام للآراء.

١٤ - بيانات المشاركين من غير الدول.

١٥ - اعتماد وثائق المؤتمر الختامية.

١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر الذي سيرفع إلى الجمعية العامة.

جيم - أعضاء المكتب

١٨ - تشكّل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس:

كميلو ريس رودريغيز (كولومبيا)

نواب الرئيس:

نواب الرئيس هم ممثلو الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، كوبا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

دال - الوثائق

١٩ - كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) تقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/1)؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.192/8)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/9)؛

(ق) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.192/11)؛

(ر) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/13)؛

(ش) البحرين: مشروع تعديل على الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1 (A/CONF.192/L.3).

ثالثاً - وثائق التفويض

٢٠ - عملاً بالمادة الرابعة من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/L.1)، والتي تنص على أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض مؤلفاً من نفس أعضاء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، فقد عين المجلس كلا من الاتحاد الروسي وإكوادور وأيرلندا وتايلند وجزر البهاما والصين وغابون وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر.

٢١ - وفي جلسته التاسعة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وافق المؤتمر على تقرير لجنة وثائق التفويض

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحيل بها البلاغ الصادر عن مجموعة ريو بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/3)؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة (A/CONF.192/4)؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، يُحيل بها مساهمة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام في المؤتمر (A/CONF.192/5)؛

(س) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المؤتمر (A/CONF.192/6)؛

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لأذربيجان وبعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر، يجيلان بها استنتاجات رئيس حلقة عمل بشأن "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الراهنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية"، المعقودة في باكو يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/CONF.192/7)؛

٢ - وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها المفرط وانتشارها غير المكبوح في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق وتهديد خطير للسلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي، والمحلي، والوطني، والإقليمي والدولي،

٣ - وإذ يساورنا كذلك قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تكون للفقر والتخلف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٤ - وقد عقدنا العزم على الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وعلى تعزيز احترام الحياة والكرامة الإنسانية عن طريق الترويج لثقافة السلام.

٥ - وإذ نعتزف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويقاوم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب،

٦ - وإذ نشعر بقلق بالغ إزاء آثاره المدمرة على الأطفال، الذين يقع العديد منهم ضحايا الصراعات المسلحة أو يضم إلى صفوف الجنودية قسرا، فضلا عن آثاره السلبية على المرأة، وعلى كبار السن،

(A/CONF.192/12)، التي فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء، وتبين لها أنها سليمة.

رابعا - النظر في برنامج العمل واعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة

٢٢ - عقد المؤتمر ٢٣ جلسة عامة غير رسمية خلال الفترة من ١١ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل خلالها نظره في مشروع برنامج العمل، والتفاوض بشأنه.

٢٣ - وفي جلسة عامة غير رسمية، عقدت في ١٦ تموز/يوليه، قدم الرئيس إلى المؤتمر مشروع برنامج عمل منقح (A/CONF.192/L.5).

٢٤ - وفي جلسته ١٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المجلس مشروع برنامج العمل المعدل شفويا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الوارد في الوثيقة A/CONF.192/L.5/Rev.1. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره المقدم إلى الجمعية العامة.

وفيما يلي نص برنامج العمل:

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - ديباجة

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

حقها في تقرير المصير. ولا يفسر هذا بكونه ترخيصاً أو تشجيعاً لأي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلاً أو جزءاً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتقيد بمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

١٢ - **وإذ نذكر** بالتزامات الدول بالامتنال التام لقرارات الحظر على الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

١٣ - **وإذ نعتقد** أن الحكومات هي المسؤول الأول عن منع ومناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء على هذه التجارة وأن عليها، طبقاً لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بهذه التجارة، والتماس السبل لحلها،

١٤ - **وإذ نشدد** على الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١٥ - **وإذ نعتزف** بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب معالجة هذه المسألة، وتقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحدٍ متعدد الجوانب وينطوي، في جملة أمور، على أبعاد

ونضع في اعتبارنا، في هذا السياق، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل،

٧ - **وإذ يساورنا القلق أيضاً** إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، من جهة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ تؤكد الأهمية الملحة لبذل جهود دولية وتعاون دولي من أجل مكافحة هذه التجارة من منظور العرض ومن الطلب في آن واحد.

٨ - **وإذ تؤكد من جديد** تقييدنا والتزامنا بالقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بها،

٩ - **وإذ تؤكد من جديد** الحق الأساسي في الدفاع عن النفس، سواء بصفة فردية أو جماعية، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠ - **وإذ تؤكد من جديد أيضاً** حق كل دولة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل استيفاء احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن، فضلاً عن قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١١ - **وإذ تؤكد من جديد** حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة خاصة لحالة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو للأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وتقر حق الشعوب في العمل المشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإحقاق

تكمل وتعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه،

٢١ - واقتناعاً منا بالحاجة إلى الالتزام عالمياً بنهج شامل لتعزيز منع الاتجار، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،

٢٢ - فإننا نقرر، لذلك، منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وزيادة تنسيق تلك الجهود؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة والقضاء عليهما؛

(د) التركيز بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل

أمنية، ومتعلقة بمنع الصراعات وحلها، ومنع الجريمة وأبعاد إنسانية وصحية وإثباتية،

١٦ - وإذ نعترف أيضاً بأهمية المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة في أمور منها، مساعدة الحكومات على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١٧ - وإذ نعترف كذلك بأن هذه الجهود لا تمس الأولويات التي تولى لنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية،

١٨ - وإذ نرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل دولة أو منطقة^(١)،

١٩ - وإذ نشير إلى إعلان الألفية ونرحب بالمبادرات الجارية في إطار الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

٢٠ - وإذ نعترف بأن البروتوكول المعني بمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه يرسى المعايير والإجراءات التي

(١) انظر المرفق المتعلق بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية.

على الصعيد الوطني

٢ - وضع الدول لقوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية، حيثما لا توجد، وذلك من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولايتها القضائية، وعلى عمليات التصدير والاستيراد والنقل العابر وإعادة النقل لهذه الأسلحة، بهدف منع التصنيع غير القانوني والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحريف مساراتها إلى متلقين غير مأذون لهم.

٣ - قيام الدول التي لم تفعل بعد باتخاذ وتنفيذ التشريعات الضرورية والتدابير الأخرى التي تقضي باعتبار التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والتجارة فيها داخل نطاق ولايتها القضائية فعلا إجراميا. بموجب قوانينها الداخلية، حتى تضمن إمكانية مثول المتورطين في هذه الأنشطة أمام العدالة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية المناسبة وتتيقن من حدوث ذلك.

٤ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، وإقامة الهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن يشمل ذلك جوانب تتعلق بالتصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والسمسرة فيها، والاتجار

الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٢) المفرط والمزعزع للاستقرار؛

(هـ) تعبئة الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبهما، ومكافحتهما، والتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالتصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(و) تشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها بصورة غير مشروعة.

ثانيا - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، نتخذ التدابير التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

(٢) يرد وصف عبارة "تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار" في الفقرات ٣٤-٣٧ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصيغرة (A/52/298، المرفق).

بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقيقة بسرعة.

١٠ - كفالة المسؤولية عن جميع الأسلحة التي تملكها الدولة أو تصرفها، واتخاذ تدابير فعالة لتعقب تلك الأسلحة.

١١ - تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكون مطابقة للالتزامات القائمة للدول بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة على أن تراعي بصفة خاصة مخاطر تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع. وكذلك، القيام بإنشاء أو تطبيق نظام وطني فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر، فيما يتصل بنقل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٢ - وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.

١٣ - عدم ادخار أي جهد وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت استوردتها سابقا، من أجل إشعار الدولة المصدرة الأصلية وفقا لاتفاقها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

بها، فضلا عن تعقب حركتها، وماليتها، وجمعها وتدميرها.

٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء نقطة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد المجموعات والأفراد المتورطين في العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد.

٧ - كفالة قيام صانعي الأسلحة المرخص لهم، من الآن فصاعدا، بوضع العلامات الملائمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضا معلومات تمكن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.

٨ - اعتماد جميع التدابير اللازمة، إذا لم تكن مثل هذه التدابير موجودة، وإنفاذها لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها.

٩ - كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها داخلها ولايتها. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها

الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة الوحدات التنفيذية أو الموظفين المأذون لهم والمساءلة والرقابة في هذا الشأن وتنفيذ إجراءات وجزاءات في حالات السرقة والفقدان.

١٨ - الاستعراض المنتظم، حسب الاقتضاء، رهنا بالنظم الدستورية والقانونية للدول، للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وكفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديدا واضحا، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، ويفضل أن تكون عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة لهذه المخزونات إلى حين التخلص منها.

١٩ - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها على أن يراعى في ذلك في جملة أمور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٠ - وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة وبناء الثقة، حتى في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة الفائضة علنا، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعند الإمكان، وبالتعاون مع المجتمع المدني

١٤ - وضع تشريعات وطنية وافية أو إجراءات إدارية لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعين أن تشمل هذه التشريعات أو الإجراءات تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، وكذلك فرض العقوبات الملائمة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم داخل ولايتها القضائية وتحت سيطرتها.

١٥ - اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك انتهاج جميع السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرا للأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها، رهنا بأي قيود قانونية لها صلة بإعداد الملاحقات الجنائية، ما لم يؤذن رسميا بالتخلص منها أو استعمالها بطريقة مختلفة، وشرط أن تكون تلك الأسلحة موسومة على النحو الواجب ومسجلة.

١٧ - كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بجيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة، ورهنا بالأنظمة الدستورية والقانونية ذات الصلة في الدولة، بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزوناتنا من هذه الأسلحة. وينبغي أن تكون هذه المعايير والإجراءات متعلقة، بجملة أمور، منها: الأماكن الملائمة للمخزونات؛ وتدابير الأمن المادية؛ والوصول المحكوم إلى المخزونات؛ وإدارة الجرد وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ وأمن الأسلحة

ببالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

على الصعيد الإقليمي

٢٤ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد نقطة اتصال داخل المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية لتقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٢٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع التفاوض بهدف إبرام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانوناً، الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتصديق على تلك الصكوك، إن وجدت، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٢٦ - القيام، حسب الاقتضاء وبتوافق الدول المعنية، بتشجيع تعزيز ووضع إجراءات لفرض وقف اختياري أو مبادرات مماثلة في المناطق والمناطق الفرعية المتأثرة، على نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقيد بهذا الوقف أو المبادرات المماثلة أو ببرامج العمل والتعاون مع الدول المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.

٢٧ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك، وذلك بهدف منع الاتجار غير المشروع

والمنظمات غير الحكومية، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢١ - القيام، حسب الإمكان، بوضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، شاملة التجميع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، وخاصة في حالات ما بعد الصراع، ما لم يجز الإذن، حسب الأصول، بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها، والقيام بتوسيم هذه الأسلحة وتسجيل الوسيلة البديلة للتخلص منها أو استعمالها، والقيام عند اللزوم، بإدراج أحكام محددة بشأن هذه البرامج في اتفاقات السلام.

٢٢ - تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب.

٢٣ - إعلان الدول عن القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية المؤثرة في عمليات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحتها والقضاء عليها، وقيامها طوعاً بتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، حسب الطلب، ووفقاً لممارستها الوطنية عن جملة أمور، منها، ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع

٣٣ - توجيه طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وفي حدود الموارد المتاحة، بتصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، وبما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول برنامج العمل.

٣٤ - القيام، خاصة في حالات ما بعد الصراع، بتشجيع نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اللاحق في الحياة المدنية، بما في ذلك تقديم الدعم لعمليات التخلص الفعال من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المجمعة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من هذا الجزء.

٣٥ - تشجيع مجلس الأمن بالأمم المتحدة على النظر، حالة بحالة، في إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام وميزانياتها، حسب الاقتضاء.

٣٦ - تعزيز قدرة الدول على التعاون في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في الوقت المناسب وبشكل موثوق.

٣٧ - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على تلك الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بغية السماح للسلطات الوطنية بملاحقتهم وفقاً لقوانينها الوطنية.

٣٨ - تشجيع الدول على النظر في إمكانية التصديق على الصكوك القانونية الدولية المناهضة

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

٢٨ - تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حيثما يلزم ذلك، بهدف القيام، عند الاقتضاء، بوضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن والالتزام بها وتنفيذها.

٢٩ - تشجيع الدول على تعزيز الإدارة السليمة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكفالة الأمن المتعلق بها، ولا سيما تدابير الأمن المادي، وتنفيذ آليات إقليمية ودون إقليمية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

٣٠ - القيام، حسب الاقتضاء، بدعم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما في حالات ما بعد الصراع، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتفق عليها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ من هذا الجزء.

٣١ - تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة من جميع جوانبه.

على الصعيد العالمي

٣٢ - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن بالأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وتشجيع التعاون وإقامة شراكات وتعزيزها على جميع الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.

٣ - ينبغي أن تنظر جديا الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يسمح لها بالالتزام بتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية حسب الزوم، من لإنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة، في إمكانية تقديم الدعم، بناء على طلب السلطات المختصة، لتنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

٤ - ينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية بناء على طلب الدول المتضررة، في إمكانية المساعدة على منع نشوب الصراعات وتعزيزه. وينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حينما تطلب منها ذلك جميع الأطراف المعنية، ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في إمكانية تعزيز وتشجيع مساعي التماس حلول للصراعات على أساس التفاوض، بما في ذلك التصدي لمسبباتها.

٥ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وتنشئ وتعزز شراكات

للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليها.

٣٩ - التوصل إلى تفاهات مشتركة للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المتورطين العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها.

٤٠ - تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والدول على تيسير التعاون الملائم مع المجتمع المدني بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، نظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في هذا المجال.

٤١ - تشجيع الحوار وثقافة السلام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء بتشجيع برامج التثقيف والقيام بتوعية الجمهور بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

ثالثا - التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

١ - نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نعترف بأن المسؤولية الأولية عن حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، ونعترف أيضا بأن الدول تحتاج إلى مساعدة دولية وثيقة من أجل منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

٩ - تُشجع الدول على أن تستخدم وتدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٦ - سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية جدياً في إمكانية مساعدة الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين واللوائح المناسبة، وإنفاذ القوانين وتحديد منشآت الأسلحة وتوسيمها، وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها.

١٠ - تشجع الدول على النظر في إمكانية إقامة التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية لدراسة التكنولوجيات التي تحسن عملية تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها، واتخاذ تدابير لتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيات.

١١ - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية والعالمية القائمة ذات الصلة والملزمة قانوناً، وعند الاقتضاء على أساس الاتفاقات والترتيبات المبرمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، في مجال تتبع المسارات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات ذات الصلة.

١٢ - تشجع الدول بأن تقوم طوعاً بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية لتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٣ - تشجع الدول، رهناً بممارستها الوطنية، بتعزيز تبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون، وفقاً لنظمها الدستورية والقانونية، بهدف

من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٦ - سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية جدياً في إمكانية مساعدة الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين واللوائح المناسبة، وإنفاذ القوانين وتحديد منشآت الأسلحة وتوسيمها، وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها.

٧ - ينبغي أن تعزز الدول، حسب الاقتضاء، قيام التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات، والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٨ - توضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وبناء على طلب، ينبغي أن تدعم هذه البرامج الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يتيح لها القيام بذلك. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعنية أن تنظر، في حدود مواردها الحالية، في إنشاء قدرات على التدريب في هذا المجال.

البحوث والمؤسسات الطبية والصحية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تطوير ودعم البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

رابعا - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

١ - نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(أ) عقد مؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وسيقرر تاريخ ومكان الانعقاد في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في التقدم المنجز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في تنفيذ برنامج العمل،

(ج) الاضطلاع بدراسة تقوم بها الأمم المتحدة، في حدود الموارد الراهنة، للبحث في إمكانية وضع صك دولي من أجل تمكين الدول تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة سريعة وموثوقة؛

المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

١٤ - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، عند الطلب، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم المساعدة في تدمير المخزونات الفائضة أو غير الموسومة أو الموسومة بشكل ناقص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.

١٥ - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المختصة، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم مساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات وبالجرمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

١٦ - تدعم المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية لا سيما في حالات ما بعد الصراع، وحسب الاقتضاء، في حدود الموارد الموجودة، البرامج الملائمة المتصلة بنزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٧ - فيما يتعلق بتلك الحالات، ينبغي أن تقوم الدول، حسب الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتصلة بالتنمية البشرية والمستدامة. على أن تراعى في ذلك الأنشطة الاجتماعية والإثنية الحالية والمقبلة، ولا بد أن يولى الاحترام التام لحقوق الدول المعنية في وضع الأولويات في إطار برامجها الإثنية.

١٨ - تُحثُّ الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والمنظمات الدولية ومراكز

المشكلة في أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يعد تقريرا شاملا عن هذا الموضوع.

- القرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع (XXXV) (AHG/Dec.137)، الذي اعتمده جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أثناء دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عُقدت في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر A/54/424، المرفق الثاني).
- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت منظمة الوحدة الأفريقية اجتماعا وزاريا في باماكو بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتمد الاجتماع إعلان باماكو (A/CONF.192/PC/23).
- الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أديس أبابا، أيار/مايو ٢٠٠٠.
- المشاورة الدولية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، أديس أبابا، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ناميبيا، آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- قرار مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باختتام مفاوضاته بشأن بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة.

(د) النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها.

٢ - وأخيرا، نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

(أ) نشجع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نشجع أيضا جميع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

(ج) نشجع كذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية، ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الحالي.

المرفق

المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكدت فيه الدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة في تنسيق الجهود الرامية إلى معالجة

- القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بشأن وقف اختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.
- اجتماع حضره وزراء خارجية جميع البلدان العشرة المنتمية إلى منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي في نيروبي في آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتماد إعلان نيروبي.
- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتنص الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨، على مجموعة من التدابير الفنية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتم تعزيز الاتفاقية باعتماد الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استخدام المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها.
- في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقع رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، والدول المرتبطة بها (بوليفيا وشيلي) إعلاناً مشتركاً اتفقت فيه على إنشاء آلية سجل مشترك لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يتصل بها من مواد.
- عُقد الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ في برازيليا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واعتمد الاجتماع إعلان برازيليا.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، إعلان ريو دي جانيرو.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عُقدت في ليما حلقة عمل عن موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا تمس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وكانت حلقة العمل جزءاً من الولاية المسندة إلى الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٧، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي تقضي بإجراء مشاورات موسعة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.
- إنشاء الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية للجنة الاستشارية التابعة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.
- اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- إقرار الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، والمبادرات الأخرى المتخذة، مثل الإجراء المشترك بشأن

وكانت جزءاً من المشاورات غير الرسمية في سياق عملية التحضير للمؤتمر المقرر أن تعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ في المنطقة الآسيوية.

- نظمت حكومتا سري لانكا وكندا والمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية الذي يقع مقره في كولومبو مؤتمراً عنوانه "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا"، في كولومبو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وكان هذا المؤتمر هو أول مؤتمر من نوعه يعقد في جنوب آسيا لمناقشة مسألة الأسلحة الصغيرة وغيرها من القضايا ذات الصلة بمؤتمر عام ٢٠٠١.
- ورقة منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: "اهتمامات بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومشاركتها".
- اجتماع رؤساء شرطة منطقة جنوب المحيط الهادئ واللجنة الفرعية للمنظمة الجمركية لأوقيانوسيا، فيجي، آذار/مارس ٢٠٠٠.
- الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن الإنساني في لوسرن، سويسرا، ١١-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- حلقة العمل المعنية بإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التعقب والتعليم والاحتفاظ بالسجلات، جنيف، ١٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠١.
- حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة المشتركة بين منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية: عمليات مراقبة الصادرات ونقلها، بروكسل، ١٦-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الأسلحة الصغيرة، الذي أقره عديد من الدول الأعضاء غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي.

- الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى التعاون الأمني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- المؤتمر المعني بإجراءات مراقبة التصدير، صوفيا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: المساهمة الممكنة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، سلوفينيا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- اجتماع مائدة العمل المعنية بالقضايا الأمنية التابعة لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، البوسنة والمهرسك، شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- حلقة العمل بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، تون سويسرا، آذار/مارس ٢٠٠٠.
- في أيار/مايو ٢٠٠٠ نُظمت في جاكرتا الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي اشترك في استضافتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وحكومتا كل من إندونيسيا واليابان. وأسهمت الحلقة بشكل إيجابي في المناقشة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصفة عامة، وبجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها بصفة خاصة.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عقدت في طوكيو حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالأسلحة الصغيرة.

- اتفق وزراء خارجية مجموعة الثمانية، الذين اجتمعوا في ميازاكي، اليابان، يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى معالجة النقل غير المنضبط وغير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عما لتراكمها من أثر مزعزع للاستقرار، وذلك بغية الحد من وسائل الصراعات المسلحة، وتحقيق نتائج ملموسة في مؤتمر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١.
- في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استضافت بلغاريا، المؤتمر الإقليمي المعني بإجراءات مراقبة التصدير برعاية ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، والذي اشتركت برعايته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أصدر المؤتمر الإعلان المشترك عن النقل المسؤول للأسلحة والبيان بشأن مواءمة شهادات الاستخدام الأخير/المستعملين النهائيين.
- في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، عُقدت حلقة دراسية بشأن تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جبلونا، بولندا، وقد اشترك في تنظيم الحلقة الدراسية مؤسسة سيفروورلد (Saferworld) (لندن)، ومعهد الشؤون العامة (وارسو)، وشارك في استضافتها وزير الخارجية البولندي.
- في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظمت حكومتا بولندا وكندا حلقة دراسية في وارسو لمعالجة مسألة التجريد من الأسلحة الصغيرة في إطار عمليات حفظ السلام.
- في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظمت حكومتا هولندا وهنغاريا في لاهاي حلقة عمل خبراء بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة
- حلقة العمل المشتركة بين مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام لدعم مبادرة جنوب شرق أوروبا بشأن التعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا والتحدي المائل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- حلقة عمل خبراء حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية المعنية بمراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بروكسل، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- دورة تدريبية لشراكة من أجل السلام بشأن إدارة وتأمين مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بروغ، سويسرا، ٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الراهنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، باكو، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الراهنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، باكو، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- اجتماع فريق الخبراء التابع للمنتدى الإقليمي الآسيوي بشأن الجريمة عبر الوطنية، من ٣٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، سيول، جمهورية كوريا.

- الخفيفة في إطار إدارة مخزون الأسلحة وجمع الأسلحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.
- في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظم ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا بالاشتراك مع حكومتي بلغاريا وكندا في صوفيا حلقة دراسية بشأن تقنيات جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت وزارة الخارجية التشيكية بالاشتراك مع مؤسسة "سيفروورلد" (Saferworld) ومعهد العلاقات الخارجية، حلقة دراسية في الجمهورية التشيكية بشأن تعزيز المساءلة والشفافية فيما يتعلق بإنتاج ونقل الأسلحة والاحتفاظ بها في الاتحاد الأوروبي الموسع.
- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظم الوفد الكندي المشترك إلى منظمة حلف شمال الأطلسي بالاشتراك مع "مركز الأمن الأوروبي ونزع السلاح" مائدة مستديرة في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن الأسلحة الصغيرة والأمن الأطلسي - الأوروبي.
- في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظمت وزارة الخارجية الهنغارية بالاشتراك مع مؤسسة "سيفروورلد" (Saferworld) ومركز سزيغيد للسياسة الأمنية مائدة مستديرة في سزيغيد، هنغاريا، بعنوان "معالجة مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب - شرق أوروبا: السعي لوضع برنامج عمل دون الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة في إطار ميثاق الاستقرار".
- في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، نظمت كندا بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي، وبتراثة السويد، حلقة عمل في كندا بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عمليات دعم السلام.
- في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اشتركت حكومتا كندا وبولندا في استضافة وفي رئاسة الحلقة الدراسية لمجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية بشأن نزع السلاح وحفظ السلام. وتركز اهتمام هذه الحلقة الدراسية على تنفيذ برامج جمع الأسلحة أثناء عمليات دعم السلام.
- في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اشتركت حكومتا كندا وبلغاريا في استضافة وفي رئاسة الحلقة الدراسية لميثاق الاستقرار بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقدمت الحلقة الدراسية اختبارات عملية لطرق تدمير الأسلحة.
- عقدت كندا بالاشتراك مع كمبوديا واليابان حلقة دراسية للمنتدى الإقليمي الآسيوي بشأن الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية، في بنوم بن، في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وخلصت هذه الحلقة الدراسية بمجموعة من التوصيات التي يقوم المنتدى الإقليمي الآسيوي بالنظر فيها حاليا.
- في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اشتركت حكومتا كندا وهنغاريا في استضافة وفي رئاسة الحلقة الدراسية لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بشأن حالات الحظر والجزاءات على الأسلحة. وتوصلت هذه الحلقة الدراسية إلى وضع توصيات تهدف إلى تعزيز تنفيذ حالات الحظر المفروضة على الأسلحة.

- في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ رعت حكومة كندا في أوتاوا حلقة دراسية لمنظمة الدول الأمريكية بعنوان: ”منظمة الدول الأمريكية ومؤتمر عام ٢٠٠١: معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.
- الاجتماع الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة، أوسلو، في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- الاجتماع الدولي الثاني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوسلو، في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، (أوسلو الثاني).
- في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، عقدت حلقة دار لانكاستر لمناقشة موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- حلقة عمل جزر المحيط الهادئ بشأن الأسلحة الصغيرة، التي عقدت في بريسبين، استراليا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.
- في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عقدت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في نجامينا، تحت رعاية اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، مؤتمرا دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها في وسط أفريقيا.

* * *

البيان الذي أدلى به رئيس المؤتمر بعد اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي لم تفعل ذلك إلا توخيا للتوصل إلى حل وسط من شأنه أن يتيح للمجتمع الدولي في مجموعه الإقدام على اتخاذ بعض خطوات أولى على الصعيد الدولي للتخفيف من حدة هذا الخطر المشترك. ثم إنها فعلت ذلك دون أن تخل على أي نحو بالتزامها لمواصلة جهودها في التصدي لهذه المشكلة، وهي مشكلة التصدي لها واجب، بمقتضى الاسم الذي يحمله المؤتمر، من جميع، وأكرر، من جميع، جوانبها. وهذا موقف يلقي التأييد من دول عديدة من خارج المنطقة، كما أن ذلك هو الرأي الذي يشاطره رئيس هذا المؤتمر.

وحسب ما طلبه عدد من الوفود، فسأضم بياني اليوم إلى تقرير المؤتمر الذي سيرسل إلى الجمعية العامة. وآمل أن يكون بياني هذا عوناً لما يبذل من جهود في المستقبل داخل المجتمع المدني وفيما بين جميع الدول من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن يطمئن ضمير البشرية في خاتمة المطاف إلى أن كل ما كان في الوسع القيام به قد تم القيام به فعلاً من أجل التخفيف من هذه المأساة البشرية.

لقد اتخذ المؤتمر اليوم خطوة كبيرة إلى الأمام في معالجة واحدة من أشد المشاكل إلحاحاً التي تواجه السلام والأمن الدوليين، ألا وهي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تمكنت وفود البلدان، في نهاية الأمر، من أن تنحي جانبا العديد من خلافاتها ومن أن تتوصل إلى توافق آراء حول جميع أجزاء برنامج عمل لمكافحة هذا التهديد الذي يواجه الجميع. واستدرك فأقول جميع الأجزاء، فيما عدا اثنين من أهم الأجزاء التي لقيت تأييداً عارماً.

ومع تهنئي لجميع المشاركين لما أبدوه من مشاركة في التوصل إلى توافق الآراء الجديد هذا، فإنني أجد لزاماً عليّ، كرئيس للمؤتمر، أن أعبر أيضاً عن خيبة أمني إزاء عدم تمكن المؤتمر - بسبب نواحي القلق التي خالجت إحدى الدول - من الاتفاق على صيغة تعبر عن الاعتراف بالحاجة إلى وضع ضوابط ومتابعة تنفيذها فيما يتعلق بالملكية الخاصة لهذه الأسلحة القتالة، والحاجة إلى منع مبيعات هذه الأسلحة لجماعات ليس لها صفة الدولة.

ولم توافق دول أشد المناطق ابتلاءً بهذه الأزمة العالمية، وهي أفريقيا، إلا بعد تردد شديد على حذف عبارات اقترحت لتناول هذه المسائل الحيدية المتعلقة بالاتجار